

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة مثل ذلك في الحكم لو شهدت بينة باليد من سنة وبينة باليد من سنتين قاله في الانتصار .

قوله فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى فهما سواء .

اختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز .

ونصره المصنف والشارح .

وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك من تقديم أسبقهما تاريخا .

والصحيح من المذهب أنهما سواء .

على ما تقدم في التي قبلها بل هنا أولى .

وقدمة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصه وغيرهم وقدمه في الرعاية والنظم .

وصحه في تصحيح المحرر .

واختاره القاضي وغيره .

ويحتمل تقديم المطلقة .

قاله أبو الخطاب .

وأطلقهما في المحرر .

وفي مختصر بن رزين تقدم المؤقتة .

قوله وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك فهل تقدم

بذلك على وجهين .

وأطلقهما في الشرح والهداية والمذهب .

أحدهما لا تقدم بذلك بل هما سواء وهو المذهب .

صححه في التصحيح